

وللشافعي قولان صححهما الوجوب وإذا عسر الزوج بالنفقة والكسوة هل
يثبت لها القسمة قال الثلاثة ثبت لها الفسخ وقال ابو حنيفة لا يفسخ بها
واختلفوا فيما اذا مضى زمن ولم ينفق عليها هل تستقر عليها أم تسقط بمضي
الزمن قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم ويقدرها الزوج على نفسه تصير
دينا عليهم وقال الثلاثة لا تسقط بل تصير دينا عليهم لانها مقابلة التامين
والاستمتاع والتفوق على ان الناسرة لانفقة لها واختلفوا في المرأة اذا سافر
بأذن زوجها هل يغير ولعب عليها فقال ابو حنيفة تسقط وقال الثلاثة لا تسقط
واختلفوا في اجرة الرضاع اذا كانت تطلب اجرة فقال ابو حنيفة والشافعي لهما كان
شع متبرعا ومن ترضع بدون اجرة المشركان للابان يسترضع غيرهما بشرط
ان تكون الرضاع عند الام لان الحضانه تطلبها وقال مالك واحمد الام احق
والتفوق اعلى ان يجب على الام ان ترضع ولدها اللها واختلفوا هل يجب العواش على
نفقة من يرثه من الرضاع فقالت ابو حنيفة يجب على نفقة كل من يحرم
فتدخل العمه والحالات ويخرج ابن العم ومن ينسب اليه رضاع وقال مالك لا يجب
النفقة الا للوالدين الا للدين واولاد الصلب وقال الشافعي يجب النفقة على الوالد
وان علا والولد وان سفل وقال احمد كل شخصين جري بينهما التوارث بغرض
او تعصيب لزمه نفقة الاخر فان ادرث من لحدتها كاد وحل الاجام فعنه روايتان
واختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة والشافعي والبيهزم
وقال احمد يلزمه وقال مالك ان اعتقه صغير الا يقدر على الكسب لزم
السيد نفقته والا فلا واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له
فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام دون الجارية الا اذا تزوجت
وقال مالك حتى يدخل الزوج بها وقال الشافعي تسقط نفقةها وقال احمد لا تسقط
نفقة الولد عن ابيه وان بلغه اذ لم يكن مال ولا كسب واذا بلغ الولد مريضاً
وجبت نفقته على ابيه بالاتفاق فلو برئ من مرضه ثم عاد اليه الموضع عادت

نفقة عند الثلاثة وقال مالك لا تعود واذا تزوجت البنت ودخل بها الزوج
ثم طلقها فقال الثلاثة تعود نفقةها على الاب وقال مالك لا تعود ولو اجتمع
ورثته مثل ان يكون للصغير ام وحيد فقال ابو حنيفة النفقة على الام والحيد
اثنان وقال احمد النفقة عليها انصافاً وقال الشافعي النفقة على الذكراً خاصة
واتفقوا على ان الحضانه للام ما لم تزوج فاذا تزوجت ودخل بها الزوج
سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقها بائن اهل تعود حضانتها
فقال الثلاثة تعود وقال مالك لا تعود وانما تزوجت الزوجان عن ولديهما وقال
ابو حنيفة الام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه ثم الاب احق به بعد ذلك والعم
احق بالانثى الى ان يبلغ وقال مالك ان تزوج ويدخل الزوج بها ولو بالغلام
الي البلوغ وقال الشافعي الام احق بهما الى سبع سنين ان حصل بينهما التمييز ثم
يخير من اختار سلم آليه وعن احمد روايتان لحدتها الام احق بالغلام
الي سبع سنين والمجاريبة بعد السبع تجعل مع الاب والتخير والغاية كذهب
ابو حنيفة واختلفوا هل الاخت من الابوين ولي من الاخت من الاب ومن الخالة الام
قال ابو حنيفة الاخت من الام ولي من الاخت للاب وقال الشافعي واحمد الاخت للاب
ولي من الاخت للام ومن الخالة واذا اخذت الام الولد بالحضانه واراد الاب
السفر بولده بنية الاستيطان في بلد اخر في فصل له اخذك فالابو حنيفة ليس
له ذلك وقال الثلاثة له اخذك واذا كانت الزوجه من المتقلة بولدها قال
ابو حنيفة لها ان تستقل به الي بلدتها التي وقع العقد بها اليه بلده قريب يمكن العود
الي البلد قبل التيسر وقال الثلاثة الاب احق بولده وانه اعلم وهاهنا قوارير
الاولى لو امتنع الاب من تزويج ابنته والحاكم غائب فلها ان تتركه جلا فيقول
الاب لو كيد لها وكلت ان تزوج ابنته فاذا قبل وزوجها صح على الاصح الثانية
امتنع الحاكم من تزويج فطلقها ان تتركه وتاقيه فخير بان لا يفي بها سوى الحاكم
وتقيم على ذلك البينة ان الولي لها غير مويسر للشهر وان يشهدوا بذلك وان

الشافعي

نفقة